مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: إشكالية التعويض عن الاضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة النزاع (الاوكراني – الروسي) انموذجاً
اسم الكاتب: م.د. احمد كريم مدب، م.د. اسماعيل عبدالله حامد عويد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9715
تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 07:22 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- juniu 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٥

The problem of compensation for damages resulting from armed conflicts: the (Ukrainian-Russian) conflict as an example

[1] Dr. Ahmed kareem madab 2 Dr. Ismail Abdullah Hamed
College of Law - uoanbar University

Abstract:

The balance of power during the Cold War period played a major role in enhancing the role of international organizations, especially the United Nations, by providing the best means to encourage countries to resolve their international disputes by peaceful means, by creating the atmosphere and means to find peaceful settlements to their disputes Or by resorting to the judicial bodies affiliated with these organizations to resolve these disputes. Which can be considered the international legal framework that must be resorted to in the event of an international conflict between two or more countries. Due to the hegemony and control that the major powers have today over the capabilities of the people, ignoring international laws and norms, and the optional status of security and peace on the hands of a demon, it is necessary for a state of indeterminacy to arise in the current international situation.

1: Email:
ahmed.almadab@uoanbar.edu.iq
2: Email:
ismail.abdul@uoanbar.edu.iq

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.156818.1448

Submitted: 15/1/2025
Accepted: 20/1/2025
Published: 20/2/2025

Keywords:
Compensation
armed conflicts
Ukraine
Russia.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إشكالية التعويض عن الاضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة)النزاع الاوكراني – الروسي) انموذجاً

[١] م.د. احمد كريم مدب [٢] م.د.اسماعيل عبدالله حامد عويد
[١] كلية القانون – جامعة الانبار

الملخص:

لقد لعب توازن القوى أبان فترة الحرب الباردة دوراً كبيراً في تعزيز دور المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة بتوفير أفضل السبل الكفيلة في تشجيع الدول على حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، من خلال تهيئة الأجواء والسبل الكفيلة بإيجاد التسويات السلمية لمنازعاتها، أو عن طريق اللجوء إلى الهيئات القضائية التابعة لهذه المنظمات لحل هذه المنازعات. والتي يمكن ان تعتبر هي الاطار القانوني الدولي الذي يجب اللجوء الية في حالة نشوب نزاع دولي بين دوليتين او اكثر. فما تفرضه الدول الكبرى اليوم من هيمنة وتسلط على مقدرات الشعوب، متجاهلة القوانين والأعراف الدولية، وواضعة الأمن والسلم الدوليين على كفي عفريت، سيؤدي بالتالي الى نشوب حالة من عدم الاستقرار في الوضع الدولي الراهن.

الكلمات المفتاحية: التعويض ، النزاعات المسلحة ، اوكرانيا ، روسياً.

المقدمة

يعد العامل الاقتصادي من اهم العوامل المتحكمة في العلاقات بين الدول، فكثافة التبادل التجاري و تنامي معدلات التفاعلات الاقتصادية بين الدول، مثلت احد اهم المؤشرات الايجابية مظاهر متقدمة من التعاون المتبادل الذي تنعكس اثاره على مجالات اخرى.

فقد جاء هذا التطور نتيجة لما شهده العالم من تغييرات وتطورات لم يشهدها، تمحورت تلك التطورات في العديد من المتغيرات فالثورة التكنولوجيا والاتصالات الحديثة، ادت الى تنامي التنظيم الاقتصادي للدول سواء على مستوى المؤسسات الدولية او على مستوى السياسات الاقتصادية للدول بشكل عام.

هذا التطور كان له اثر وتبعات على الوضع الدولي بشكل عام، خصوصا مع بداية القرن التاسع عشر، فقد استخدم هذا النوع من التطور كإحدى التدابير او الضغوط التي من شانها ان تعرض الاستقلال السياسي لدولة من الدول للخطر ومنعها من ممارسة سيادتها بحرية كاملة على مواردها الاقتصادية، بهدف التأثير على سياسة الدولة المتدخل في شؤونها او الاطاحة بنظام الحكم القائم، فقد سعت الدول الكبرى منذ مطلع القرن التاسع عشر على استخدام هذا النوع من العقوبات، لأنشاء نوع من التبعية لها، وقد ساعدها في ذلك التكنولوجيا المتطورة وتحكمها بالمنظمات الاقتصادية، كالشركات متعددة الجنسية والمؤسسات المقرضة، ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي ، والتي اثبتت ومن خلال عدة سوابق، ما لهذا العقوبات من

نتائج مدمرة، سواء للاقتصاد الوطني للدولة المتدخل في شؤونها، بل قد تصل الى حد الاطاحة بنظام الحكم القائم، واثارة الحرب الاهلية، والازمات داخل الدولة المتعرضة لمثل هذا التدخل، ولقد مارست الولايات المتحدة هذا النوع من التدخل من خلال ما يسمى بـ**"العقوبات الاقتصادية احادية الجانب" Unilateral economic sanctions** في كل من (تشلي-نيكارغوا-كوبا-العراق-وايران-سوريا).

وبالنظر الى النزاع الدائر بين روسيا وأوكرانيا، وبعد ان فشل مجلس الامن من تمرير قرار يدين العدوان الروسي، لجأ المجلس الى اتباع الية نادرة وهي دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد جلسة طارئة لإدانة العدوان الروسي على اوكرانيا، وهذا ما تم بالفعل فقد تبنت الجمعية العامة قرارين لإدانة العدوان الروسي، وطالبتها بالانسحاب الكامل من الاراضي الاوكرانية.اهمية البحث: تتمثل اهمية البحث في التطور الكبير والخطير في مجال العقوبات على المستوى الدولي والمتمثل بالعقوبات الاقتصادية المتخذة من قبل طرف من اطراف النزاع خارج اطار العلاقات الدولية ومنظمة الامم المتحدة، في ظل كثرة النزاعات الدولية المسلحة الدولية والغير الدولية، والذي يعتبر النتيجة الطبيعة للتطورات التي شهدتها موضوعات القانون الدولي العام، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية.

أولاً: الاشكالية البحثية: تتمثل الاشكالية البحث في محاولة الاجابة على تساؤلين مهمين هما:

- ما هو التكييف القانوني لهذا النوع من العقوبات في ظل قواعد القانون الدولي العام..؟؟
- وهل يمكن ان تضمن هذه الاليات تطبيق العدالة الفعالة لأنصاف ضحايا تلك النزاعات وتعويضهم عن الخسائر التي تلحقهم جراء تلك الحروب، ناهيك عن ضمانها لتعزيز واستقرار العلاقات الدولية..؟؟

ثانياً: المنهج البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج القانوني والذي سنحاول من خلالها بيان الاساس القانوني للتعويض في القانون الدولي العام. كما سنستعين بالمنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تطرقت للتعويض على المستوى الدولي، لبيان طرق الحصول عليه، ووفقا لنصوص القانون الدولي العام.

ثالثاً: الخطة البحثية:

المبحث الاول: مفهوم التعويض في القانون الدولي العام.

المطلب الاول: تعريف التعويض.

المطلب الثاني: تقدير التعويض وحالات استحقاقه.

المبحث الثاني: الاليات الدولية لتعويض ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الاول: تحديد الاليات الدولية المختصة.

المطلب الثاني: الاليات المقترحة لتعويض ضحايا الحرب الروسية-الاوكرانية.

الخاتمة:

المصادر:

I. المبحث الاول
مفهوم التعويض في القانون الدولي العام

يعتبر نظام التعويض احد اهم واقد الوسائل المتبع في اصلاح الاضرار الجسيمة، فمن حيث المبدأ فأن أي اخلال بالتزام دولي من أي من الاطراف المتعاقدة، فأنه يلتزم بتعويض الطرف الاخر المتضرر، وهذا النص متفق عليه على نطاق القانون الدولي والوطني، فعندما تتحقق شروط المسؤولية الدولية بحق أحد أشخاص القانون الدولي، فانه يلتزم بإصلاح الضرر الذي تسبب في إحداثه. وللوقف على ماهية التعويض كأحد الوسائل المتبعة لإصلاح الضرر، سنحاول فصل المبحث الى مطلبين: الاول يتناول مفهوم التعويض وشروط استحقاقه، والثاني يؤكد على مسألة تقدير التعويض وحالات استحقاقه. وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: تعريف التعويض.
المطلب الثاني: تقدير التعويض وحالات استحقاقه.

I.أ. المطلب الاول
مفهوم التعويض واساسه القانوني

سعى القانون الدولي الى بيان مفهوم التعويض للوقوف على حقيقة مدلوله، كما أُطرا التعويض من الناحية التطبيقية بجملة من التشريعات التي تناولت المسؤولية عن الفعل المخل بالالتزامات دولية وعالجته من جميع النواحي. ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نبحث في الفرع الاول تعريف التعويض. ثم ننتقل للفرع الثاني لمناقشة الأساس القانوني للتعويض، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الاول: تعريف التعويض.
الفرع الثاني: الاساس القانوني للتعويض.

I.أ.١. الفرع الاول
تعريف التعويض

ومن اهم التعريفات التي جاءت في تحديد المقصود من التعويض، حيث عرفه البعض على انه: (اصلاح الضرر العيني، من خلال اعادة الوضع الى ما كان قائما قبل حصول الفعل...) [١]. في حين عرفه اخرون على انه: (رد الحق كامل عندما تقبل الدولة المسؤولة إعادة إقرار وضع الاشياء التي كانت موجودة قبل الانتهاك بوضعها الاول) [٢]. في اكد بعض الفقهاء على انه التعويض هو: (تظهر في أعقاب التصرف غير المشروع - وهو بوجه عام

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، *الغنيمي في القانون السلام*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٣)، ص٧٠٩.
(2) Arangio- Ruiz, preliminary report on state responsibility, y.B.LL.C ,1988, vol.11, part one, DOC.A/CN.4/416 and Add 1.

انتهاك الالتزام الدولي – علاقة قانونية بين الدولة التي اتت التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية اقتضاء هذا التعويض). أي إن الآثار القانونية الأساسية للخطأ الدولي يتمثل بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي عن ذلك الخطأ[١].

من خلال ما تقدم يتضح لنا ان الهدف الاساس من التعويض هو ازالة العمل الغير مشروع، واعادة الحق لصاحبه، وبالتالي فأن التعويض الذي يحكم به القاضي يهدف بالدرجة الاساس الى الزام الطرف المخل بتنفيذ التزاماتها العقدية، فضلا عن غاية التعويض الجوهرية، والتي تتمثل في تعويض المتعاقد عما أصابه من أضرار. وبالتالي يمكن تعريف التعويض على انه: (ويعرف التعويض بأنه التزام يفرضه القانون الدولي بوصفه أثراً لتحقق المسؤولية الدولية وهو التزام تبعي، وقد أكد الفقه والقضاء الدوليان هذا الالتزام الذي يجب أن يكون بطريقة كافية تضمن إصلاح كامل الضرر).

وعلى الرغم الافعال التي تنتهك حقوق الانسان وحرياته الفردية لا يمكن ان تزال بالتعويض بسبب طبيعة الضرر الذي يرتكب اثناء النزاعات المسلحة، فقد تلك تحتاج الى فترة طويلة لكي تجبر، الامر الذي يؤدي الى صعوبة اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك. الا ان السوابق الدولية اقرت هذه الوسيلة وهذا ما اكدت عليه اتفاقية السلام التي اعقبت الحرب العالمية الاولى، والتي اعتبرت المانيا مسؤولة بوصفها دولة معتدية بالتعويض عن الاضرار التي الحقتها بمواطني دول الحلفاء[٢]. من هنا سعى القانون الدولي الانساني الى تبني هذه التكيفات القانونية المتعلقة بمبدأ المسؤولية الدولية لضمان حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال المطالبة بتعويض المتضررين عن تلك الانتهاكات، من خلال جبر الضرر وصولا الى مرحلة التخلص من تبعات تلك الحروب[٣].

I.أ.٢. الفرع الثاني

الاساس القانوني للتعويض

لقد اخذ القضاء الدولي ومحاكم التحكيم في العديد من احكامه بالتعويض، فقد حرمت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الدولية، وبالرأي المخالف فإنه يتوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكناً، أو دفع التعويض أو الترضية أو جميعها، وفرض جزاءات على المخالف لردعه وردع غيره عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام القانون الدولي العام[٤].

---

(١) انظر تفاصيل هذه الآراء اخرى لدى د. خليل عبد المحسن خليل محمد، *التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق*، (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠١)، ص١٠ وما بعدها.

(٢) انظر: د. شريف عتلم وآخرون، *المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)*، مجموعة باحثين، (لجنة الصليب الاحمر، ٢٠٠٣)، ص٤٩.

(٣) فقد نصت المادة (٩١)، من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ على انه : (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).

(٤) فقد ورد التعويض العيني في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٥٦ أثناء العدوان الثلاثي على مصر، حيث أشار هذا القرار الضرورة وقف الأعمال الحربية في مصر، ومنع الدول المشتركة في هذه الاعمال من ارسال قوات حربية مسلحة الى المنطقة. انظر: د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة، مصدر سابق، ص٣٥٦-٣٥٧.

اما على مستوى القانون الدولي الانساني فقد نصت العديد من الاتفاقيات ذات الصلة على ضرورة تعويض ضحايا النزاعات المسلحة التي لحقت بهم جراء تلك النزاعات، كونها تعتبر احدى الوسائل التي يمكن من خلالها انصاف ضحايا تلك النزاعات وجبر ضررهم، استنادا الى مبدأ المسؤولية الدولية الذي يثبت الحق في التعويض لأي شخص تعرض لأي انتهاكات يجرمه القانون الدولي العام(١).

كما أشارت لجنة القانون الدولي إلى أنه يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً الرد عيناً فيما اذا كان الرد العيني(٢):

أ- غير مستحيل مادياً .

ب- لا يشكل عبئاً لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عيناً بدلاً من التعويض المالي(٣).

ونصت المادة (٢٤/١) من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي العام ١٩٥٨ : (أن إعادة الحال إلى أصلها هي الأصل، ويتوجب إتباعها أولاً فإذا كان ذلك لا يتناسب مع الضرر الحاصل فيجب دفع التعويض المناسب) (٤). ولا يجوز للدولة التي قامت بعمل غير مشروع الاستناد لأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم قيامها بالتعويض العيني(٥).

اما القضاء والتحكيم الدوليين فقد أخذا كلاهما في العديد من أحكامه بالتعويض العيني، فقضت محكمة العدل الدولية بأن التعويض العيني هو الأصل، ولا يلجأ للتعويض إلا إذا تعذر إعادة الحال كما كان ، وفي تعليق للجنة القانون الدولي على هذه المسألة أشير إلى أن الرد العيني هو أول أساليب الجبر المتاحة للدولة المضرورة بسبب تصرف دولي غير مشروع ، وأكثرها اتساقاً مع قانون المسؤولية(٦).

---

(١) انظر: نص المادة (٣٨)، من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، والتي اشارة بشكل واضح الى ضرورة القيام التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانظر ايضا: المادة (٣)، من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م. وانظر ايضا: د. علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، ط٨، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٦م)، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٢) انظر: قرار الجمعية العامة للام المتحدة الصادر في ٥ نوفمبر ١٩٥٦، المتعلق بإنشاء قوات طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة.

(٣) د. محمد حافظ غانم، *المسؤولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية*، جامعة الدول العربية، (القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢)، ص ١٢٧.

(٤) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/Res/56/83، بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٧، م ٣٥.

(٥) رزق محمد العوادي، "المسؤولية الدولية للتعويض عن الاضرار نتيجة الانتهاكات او العدوان الذي يقوم به احد اشخاص القانون الدولي _ وفقا لميثاق الامم المتحدة ، والقانون الدولي الانساني"، موقع الحوار المتمدن، تاريخ مراجعة الموقع ٢٠٢٤/١١/٢٧. متاح على الرابط ادناه:

- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=150948

(٦) فقد قضت محكمة العدل الدولية بالتعويض العيني في قضية الرهائن الامريكيين في طهران عام ١٩٧٩، ١٩٧٩، حيث اوجبت محكمة العدل الدولية على ايران اتخاذ العديد من الاجراءات بموجب القانون الوطني الايراني ومبادئ القانون الدولي العام، لتصحيح الحالة الناجمة عن احداث نوفمبر ١٩٧٩ في ايران. للمزيد انظر: د. بن عامر تونسي، المصدر السابق، ص٥٠٠-٥٠١.

يتضح لنا من كل ما تقدم ان القانون الدولي اقر عدة وسائل لتحقق اعادة الحال الى ما كان عليه هما[١]:

- **الوسيلة الأولى : التعويض العيني.**

ويعني التعويض العيني المادي – إعادة الأشياء إلى ما كانت عليه بواسطة إجراءات مادية كإعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها أو تسليم شخص ما. أما التعويض العيني القانوني - فيعني اتخاذ إجراءات قانونية كتعديل قانون أو إلغائه أو اتخاذ إجراءات جزائية ضد شخص ما تقضي هذه الوسيلة من التعويض الى إصلاح الضرر بالقدر الذي يمكن أن يمحو الآثار المترتبة على العمل غير المشروع كافة، وان يعيد متى كانت هناك امكانية لإعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يرتكب مسبب الضرر هذا العمل غير المشروع، وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إن لم تكن الإعادة ممكنة[٢]. كما تتمثل بإعادة الاشياء التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، كإعادة الممتلكات التي تم نزع ملكيتها بدون وجه حق، وقد يكون اتباع هذه الوسيلة مستحيلاً، كما في حال هلاك الممتلكات أو وفاة الأشخاص[٣].

- **الوسيلة الثانية : التعويض المعنوي (الترضية).**

وقد يكون التعويض المعنوي هو المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، وتعني إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي وذلك بقيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، ومن صورها تقديم اعتذار رسمي أو إبداء الأسف أو تحية العلم في حالة الإهانة أو فصل الموظف المسؤول، أو إحالته إلى المحكمة[٤].

- **الوسيلة الثالثة: التعويض المالي.**

هو مبلغ من المال يدفع إلى احد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر في حال استحال إصلاحه عينا، أو إن (التعويض العيني) لا يغطي كامل الضرر، وقد كرس

---

(١) د. بن عامر تونسي، "اساس المسؤولية الدولية اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر"، (رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ١٩٨٩)، ص ٤٩٧-٤٩٨.

(٢) وقد أشارت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في العام ١٩٢٢ في قضية مصادرة الولايات المتحدة للسفن النرويجية إلى إن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر. انظر: د. عصام العطية، *القانون الدولي العام*، ط٤، (جامعة بغداد: كلية القانون، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة)، ١٩٨٧.

(٣) انظر: د. صلاح الدين عامر، *المشروع الدولي العام*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨)، ص١٦٧.

(٤) وقد كانت هناك العديد من التطبيقات للتعويض المعنوي منها ان محكمة العدل الدولية اعلنت في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو ١٩٤٩ بأن اعتراف بريطانيا العلني بإزالة الالغام البحرية من المياه الاقليمية الالبانية وما نتج عن هذا التصرف من انتهاك لسيادة البانيا هو اصلاح مناسب. انظر: د. غسان الجندي، *المسؤولية الدولية*، (عمان، الأردن: مطبعة التوفيق، ١٩٩٠)، ص٦٤-٦٥. وانظر ايضا: د. عبد الواحد محمد الفار، *الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢*، (دار النهضة العربية: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٥)، ١٤٧-١٤٨.

القضاء الدولي هذا التعويض بوصفه وسيلة لإصلاح الضرر، ويشمل التعويض المالي الأضرار المادية جميعها، سواء تلك التي تلحق الدولة بصورة مباشرة أم التي تلحق برعاياها وممثليها، وكذلك تشمل الأضرار المعنوية التي يتعرض لها هؤلاء الرعايا والممثلون، ويقدر التعويض المالي عن الخسائر الفعلية وقت حصول الضرر أما الخسائر المعنوية فإنها تقدر على أساس تقويم اقتصادي للضرر الفعلي الذي لحق بالشخص المتضرر مع مراعاة منزلته الاجتماعية وسنه ومهنته[١].

المطلب الثاني

تقدير التعويض وحالات استحقاقه

ان التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية يتمثل بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي يجب ان يشمل التعويض كل ما لحق المتضرر من خسائر، وما فاته من كسب نتيجة العمل الفعل غير المشروع، على ان يتم ذلك وفقا لشروط معينة، تضمن من خلالها استحقاق التعويض الذي يحكم به القاضي. وللوقوف على اصل الموضوع سنحاول تقسيم المطلب الى فرعين، نناقش في الاول اليات القانونية لتقدير قيمة ومقدار التعويض بما لا يزيد او ينقص عن مقدار الشيء المتضرر، ثم ننتقل في الفرع الثاني الى بحث الحالات التي حددها القانون بشكل عام لاستحقاق قيمة التعويض المقررة، وذلك من خلال الاتي:

I.ب.١. الفرع الاول

محددات تقدير التعويض

ان من المبادئ الاساسية التي استقر الفقه والقضاء الدوليان عليها، أن يكون التعويض موازيا لحجم الضرر الذي أصاب الشخص الدولي أو احد رعاياه أو كيانه من غير زيادة أو نقصان[٢]. فالتعويض يجب ان يماثل الضرر مماثلة حقيقة بحيث لا يقل عنه ولا يزيد، كما ينبغي ان يشمل ما لحق بالدولة المتضررة من خسائر وما فاتها من كسب نتيجة العمل غير

(١) وفي هذا السياق أدانت محكمة التحكيم ، بريطانيا ، والزمتها بدفع تعويضات للولايات المتحدة الاميركية بسبب انتهاك بريطانيا لواجباتها بوصفها دولة محايدة خلال الحرب الأهلية الامريكية. د. غسان هشام الجندي، المصدر نفسه، ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) إلا إن تقرير المقرر الخاص الوارد في الوثيقة المرقمة بـ (A/55/10)، أشار إلى انه في سياق القضايا المتعلقة بالتجارة العالمية والبيئة استحدثت الدول أنظمة خاصة للتعويض تستبعد تطبيق المبادئ العامة، وكل ما يمكن للجنة القيام به هو استنباط صيغة مرنة إذ تترك لهيئات التحكيم مهمة وضع قواعد بشأن تحديد مقدار التعويض. في حين وتناولت بعض الاتفاقيات تحديد مقدار التعويض، حيث نصت المادة ١٤ من الاتفاقية المختصة بالأضرار التي تسببها الطائرات بالأطراف الثلاثة لعام ١٩٥٢ بأنه: (إذا تعدى المبلغ الكلي للمطالبات المحددة حد المسؤولية فيها يتصل بالمطالبات المتعلقة حصرا" بالوفاة أو الضرر الشخصي أو حصرا" بتلف يصيب الممتلكات تخفض هذه المطالبات بالتناسب مع المبالغ الخاصة بها، ولكن إذا قدمت المطالبات بتعويض عن الوفاة أو الضرر الشخصي أو تلف الممتلكات، فيخصص نصف المبلغ الكلي للوفاة أو الضرر الشخصي). انظر: تقرير المقرر الخاص الوارد في الوثيقة المرقمة بـ (A/55/10) ص٥٩. وانظر ايضا:

−Christian Tomuschat – International liability for injuries consequences arising out of act not prohibited by international law the work of the international law commission, p46.

المشروع، اضافة للفائدة التي يراعى حسابها من يوم وقوع الضرر حتى تاريخ الحكم او القرار، وللقاضي الدولي سلطة تقديرية كبيرة سواء في تقدير عدم مشروعية العمل المنسوب للدولة، او تقدير التعويض المفروض عند قناعته بثبوت عدم المشروعية او تشديد التعويض او تخففه[١].

وبناء عليه فقد اكد القانون الدولي وضع جملة من المحددات التي يجب مراعاتها عند تقرر مقدار ونوع التعويض المقرر من قبل الجهة القضائية والتي تتمثل بالاتي[٢]:

١. الاستناد لقواعد القانون الدولي في تحديد مقدار التعويض على اعتبار أن المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي.
٢. يمكن أن يتم تقدير الضرر المباشر بطريقة مباشرة أو بالمقارنة مع مشروع مماثل، أما في حالة الضرر غير المباشر فإن الضرر الذي يمس الفرد هو معيار تعويض الدولة المعنية (حالة الحماية الديبلوماسية).
٣. أن يمحو التعويض كافة آثار العمل غير المشروع ويغطي كافة الأضرار، وما تحمله المتضرر من تكاليف، وما ضاع عليه من مكاسب إضافة للفائدة.
٤. إن الدولة حينما تتبنى مطالب رعاياها فإنها تطالب بإصلاح ما أصابها من أضرار، ولا يعد الضرر الذي أصاب الأفراد مطابقا للضرر الذي تحملته الدولة، إنما يجب أخذه بالاعتبار كمقياس للتعويض المستحق للدولة.

I.ب.٢. الفرع الثاني

حالات استحقاق التعويض

اشار مشروع المسؤولية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨ على الاسس التي لا بد من توافرها لاستحقاق التعويض، والذي اشار الى أنه: (إذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة يدفع تعويض مالي عن الضرر، والذ يجب ان تحدد قيمته حسب طبيعة الضرر الذي يلحق بشخص الأجنبي أو ورثته أو خلفه أو ممتلكاته)[٣]، وقد تبنى الفقه والقضاء الدولي هذا الاتجاه.

كما أكدت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ على أنه: (الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال، وأنه إذا كان تعويض الضرر هو الجزاء المقابل لتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة مباشرة، فإن هذا الجزاء يمكن مطالبة الدولة به أيضا).

---

(١) د. محمد عزيز شكري، *مدخل الى القانون الدولي العام*، (مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٦-١٩٧٨)، ص ١٧٢.

(٢) د. بن عامر تونسي، "اساس المسؤولية الدولية اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر"، (رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ١٩٨٩)، ص ٤٩٧-٤٩٨.

(٣) انظر: المادة (٢)، من مشروع المسؤولية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨.

في حين قضت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بأنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفى أي طرف متعاقد آخر من تبعة ارتكاب مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقيات[١]، وبالتالي لا يمكن لأي دولة إعفاء دولة أخرى من مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بينما قضى البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ بأن طرف النزاع الذي يخرق أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول يلزم بدفع تعويضات عند الضرورة، ويتحمل مسؤولية الأعمال التي يقترفها أفراد قواته المسلحة.

اما القضاء والتحكيم الدوليين فقد اكدا على هذه القاعدة، فقد قضت العديد من المحاكم الدولية الى انه في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن المحكمة تلجأ للحكم بالتعويض، وهذا يعني وضع المتضرر في وضع مالي مماثل[٢]. ولم يكتفي القضاء الدولي بذلك فقد قضت المحاكم الدولية بالتعويض عن الضرر مباشرا" كان أم غير مباشر - مادام يرتبط بالفعل المرتكب برابطة السببية المباشرة ، فإن لم يكن كذلك فلا تعويض[٣].

نخلص في جملة ما تقدم ان القانون الدولي حدد قاعدة اساسية لتحديد حالات استحقاق التعويض من عدمه وهي: ان الحالات التي تستوجب التعويض لا بد من ان تقوم دولة ما بارتكاب خرقا لالتزاما دوليا يلحق ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي، يستتبع هذا الخرق استحالت اعادة الحال الى ما ان عليه قبل وقوع الضرر، لذا اقتضى التعويض العيني لإصلاح هذا الضرر.

II. المبحث الثاني
الاليات الدولية لتعويض ضحايا النزاعات المسلحة

بعد أن استعرضنا في المبحث الاول الاطار النظري للتعويض في القانون الدولي العام، فكان لابد من وجود اليات تعمل على ضمان حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني في الحصول على تعويضات جبر الضرر الذي لحق بهم، ولتحدد تلك الاليات سنحاول تقسيم هذا

(١) انظر: المادة (٢/٣)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) ولذلك ففي قضية الهيئة الوطنية للسكك الحديدية التي فصلت فيها لجنة التوفيق في ٥ آذار ١٩٥٥ ألزمت إيطاليا برد معدات السكك الحديدية، التي تخص الهيئة الوطنية الفرنسية للسكك الحديدية، إلا أن جانبا كبيرا من تلك المعدات كان قد أصابه التلف نتيجة للحرب، وقد فرضت اللجنة على إيطاليا تكبد تكاليف الإصلاحات، وذلك كدين مستحق على الصناعة الإيطالية. انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ٧٠٩.

(٣) فنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنص على جبر أضرار المجنى عليهم ورد حقوقهم والتعويض الأغراض رد الاعتبار، كما يجوز للمحكمة عند الطلب أو من تلقاء نفسها إذا تطلبت مقتضيات العدالة ذلك أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر يلحق بالمجني عليهم، كما يجوز لها إصدار أمر مباشر ضد شخص مدان لجبر أضرار المجنى عليهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعند الاقتضاء يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع مبلغ جبر الضرر المقتضى به للصندوق الائتماني، أو تصدر أمراً بأن تقدم دولة ما شكلا ملائماً من أشكال جبر الضرر للمجني عليهم، إذا كان الشخص المدان غير قادر على القيام بذلك بنفسه، أو كان يتصرف نيابة عن الدولة بصفة رسمية. انظر: المادة (٧٥/١-٢-٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨-٢٠٠٢. وانظر ايضا: د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ٧١٠.

المبحث الى مطلبين، نستعرض في الاول بيان اهم تلك الاليات، ثم ننتقل في المبحث الثاني لمناقشة الاليات المقترحة لتعويض ضحايا النزاع المسلح الروسي الأوكراني، وذلك على النحو التالي:

II.أ. المطلب الاول

تحديد الاليات الدولية المختصة

أسند القانون الدولي مهمة مراقبة تطبيق قواعده إلى عدة هيئات وآليات، تقوم بمهمة مراقبة سابقة ومتزامنة مع وقوع النزاع المسلح، تسعى إلى الحد من آثار النزاع المسلح من خلال اتباع عدة طرق ووسائل من بينها الاقرار بالتعويض العيني لضحايا النزاعات المسلحة تلك، والتي سنحاول استعراض اهمها من خلال الآتي:

١. **لجنة الامم المتحدة للتعويضات**: انشأت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم بـ (١٩٩١/٦٩٢) وبآلية خاصة تستقبل المطالبات بالتعويض من كل الأطراف المتضررة وتضمن النظام إنشاء صندوق يعرف بـ (صندوق الأمم المتحدة للتعويضات) ولجنة لإدارة الصندوق تعرف باسم (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) وتودع في الصندوق مدفوعات العراق المالية وبنسبة محددة من القيمة السنوية لصادراته من النفط والمنتجات النفطية الأخرى ويتم استخدام هذه الأموال المودعة من اجل تغطية مطالبات التعويض لرعايا الدول المتضررة والحكومات وشركاتها وكذلك مطالبات المنظمات الدولية[١]، في حين تتولى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إدارة هذا الصندوق فضلا عن النظر في مطالبات التعويض المقدمة من الأطراف المتضررة ودراستها من اجل تخصيص الأموال اللازمة لتغطيتها من الصندوق[٢].

وقد تبنت اللجنة الية استلام الطلبات من خلال تقسم طلبات التعويض المقدمة من قبل المتضررين الى ستة فئات[٣]، وكانت لهم تواريخ محددة لتقديم الطلبات، وقد اسلمت هذه اللجنة قرابة ٢.٧ طلب، بلغت قيمة التعويض الأجمالية حوالي ٣٥٢.٥ مليار دولار، وقد اختتمت اللجنة عملها عام ٢٠٠٥[٤].

---

(١) د. حازم حسن جمعة، *تعويض الاضرار الحرب في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية عن لجنة الامم المتحدة لتعويضات الحرب العراقية الكويتية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص ٣٥.

(٢) للاطلاع على المزيد حول الفئات والتوقيتات الخاصة بتعويض المتضررين عن العزو العراقي للكويت ١٩٩١، اضغط الرابط ادناه:

-https://uncc-ch.translate.goog/reports-and-recommendations-panels-commissioners?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

(3) Hazel fox, the position of the defendant state in claims for war damage, based on paper presented at the XXIV biennial IBA conferece , 21 sep, 1992, p 5.

(٤) حيث تم تقسيم الطلبات وفقا للتقسيم التالي هي: ١- الفئة أ (A) وتتعلق بتقديم مدفوعات مالية ثابتة للترحيل من العراق أو الكويت. ٢- الفئة ب (B) وتتعلق بتقديم مدفوعات مالية ثابتة عن الإصابة الشخصية الجسيمة أو وفاة احد الزوجين أو احد الأبوين. ٣- الفئة ج (C) وتتعلق بالمطالبات التي يصل مبلغها إلى (١٠٠٠٠٠) دولار اميركي. ٤- الفئة د (D) وتتعلق بالمطالبات التي تتجاوز مبلغها الـ (١٠٠٠٠٠) دولار اميركي.٥- الفئة هـ (E) وتتعلق بمطالبات الشركات والكيانات القانونية الأخرى.

الفئة و (F) وتتعلق بمطالبات الدول والمنظمات الدولية. ومن بين القرارات الصادرة عن مجلس الامن المعنية بالموضوع القرار ١٩٩١/٧٠٥ الخاص بحجم استقطاعات القيمة السنوية للصادرات العراقية من النفط او المنتجات النفطية الاخرى . والقرارين (٧٠٦و٧١٢) /١٩٩١ بشأن تصدير كميات محدودة من النفط وايداع قيمتها في حساب مجمد تابع للأمم المتحدة ...الخ . للمزيد انظر: د. خليل عبد المحسن خليل محمد، المصدر السابق، ص١١٤.

٢. **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق**: تم استحداث هذه الوسيلة في بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧م، بغرض استكمال النقص الذي كان موجودا في اتفاقيات جنيف الأربع، بخلق لجنة دائمة تتولى التحقيق في الادعاءات المقدمة من أحد الأطراف في النزاع المسلح حول وجود انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول، ارتكبتها دولة أو دول أخرى أطراف في النزاع المسلح، حيث تتألف اللجنة من (١٥) عضوًا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة[١]. ويتلخص عمل اللجنة في القيام بالتحقيق والحصول على الأدلة وتدقيقها ووضع تقرير بها مع بيان النتائج التي توصلت إليها، وتقدير التعويضات للضحايا[٢].

٣. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:** وفقا لما نصت عليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٢ تحديدا في نص المادة (٧٧/ ٢) منه والتي اشارة اختصاص المحكمة التكميلي في فرض الغرامة او المصادرة ضد الاشخاص كعقوبات تكميلية، كما نصت المادة (٧٥) الى ان المحكمة الصلاحية في اصدار الاحكام ضد الاشخاص المدانين بفرض جزاءات مدنية، اهمها جبر اضرار المجنى عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب، أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، و نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها[٣].

وبالتالي للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المحني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (٧٩) [٤].

II.ب. المطلب الثاني
الاليات المقترحة لتعويض ضحايا الحرب الروسية-الاوكرانية

بنظر الى المعالجات القانونية الدولية حول بيان اليات تعويض المتضررين من الاعمال الناتجة عن النزاعات المسلحة والتي اوردناها فيما سق. وبالنظر الى النزاع الروسي-الاوكراني فقد اصدرت للأمم المتحدة وفي جلستها الحادية عشرة الطارئة التي خصصت

(١) انظر: المادة (١/٩٠- أ)، من بروتوكول جنيف الأول ١٩٧٧م. انظر: د. محمد فهاد شلالدة، *القانون الدولي الإنساني*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥م)، ص ٣٣٠.

(٢) انظر: المادة (٩٠/ ٥/٤)، المذكورة آنفًا من بروتوكول جنيف الأول ١٩٧٧م.

(٣) حيث نصت المادة (٧٥)، من النظام الأساسي على أنه : (١-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب، أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها).

(٤) انظر: د. محمد عزيز شكري، *المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الانساني – آفاق وتحديات*، مؤلف جماعي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ج٣، ٢٠٠٥)، ٢٤٢.

لبحث الغزو الروسي لأوكرانيا؛ قرارا غير ملزم حول آلية التعويضات التي ستدفعها روسيا مقابل الدمار البشري والمادي الذي تسبب فيه غزوها لأوكرانيا[١].

وعلى الرغم من ان القرار اعتماد آليات التعويض المحددة وفقا لما سبق ذكره في المطلب الاول، الا ان بعض الدولة الكبرى انتهجت آلية مختلفة لتعويض المتضررين عن الاعمال المسلحة جراء الحرب الدائرة[٢]، تمثلت هذه الالية في تجميد الاصول المالية الروسية المملوكة في البنك المركزي الروسي بالخارج والتي تصل الى حوالي ٣٠٠ مليار يورو[٣]، مبررتا تلك الاجراءات- تجميد اصول الاموال الروسية- على: " ان هذه الاموال ستستخدم في المساعدة الانسانية او اعادة الاعمار الأماكن المتضررة، وان الامر يتم بشكل شفاف وخاضع للمساءلة، والاجراء تم العمل به في العراق ويوغسلافيا"[٤].

وقد اثار هذا الموضوع نقاشا حادا وتضاربا للآراء بين المتخصصين حول التكييف القانوني لهذا النوع المستحدث من آليات تعويض ضحايا نزاعات المسلحة.

فعلى الرغم من ان هذه الاجراء يأتي متناقضةً مع المبادئ التي اقرها ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥، فقد نصت **ديباجة** الميثاق على انه: (نحن شعوب العالم، وقد آلينا على انفسنا ان تنقذ الاجيال القادمة من ويلات الحرب التي جلبت في خلال جيل واحد على الانسانية احزاناً مرتين يعجز عنها الوصف...) [٥].

كما اوردت المادة الاولى من الميثاق على اهم مقاصد الامم المتحدة وهي حفظ السلم والامن الدولي، ولابد من تحقيق هذه المقاصد ان يكون هناك هيئة مشتركة فعالة تعمل على

---

(١) عقد هذه الجلسة الطارئة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٢، وقد أيدت القرار-الذي شاركت في رعايته ٥٠ دولة- ٩٤ دولة عضو، وعارضته ١٤ دولة، فيما امتنعت ٧٣ دولة عن التصويت. تقر الوثيقة بوجوب محاسبة روسيا على انتهاكات القانون الدولي في أوكرانيا أو ضدها و "يجب أن تتحمل العواقب القانونية لجميع أفعالها غير المشروعة دوليا، بما في ذلك تقديم تعويضات عن الضرر، بما في ذلك أي ضرر ناجم عن مثل هذه الأفعال". كما يعيد القرار التأكيد على سيادة أوكرانيا ويدعو روسيا مرة أخرى إلى "وقف استخدام القوة ضد أوكرانيا". للمزيد حول تفاصيل الجلسة اضغط على الرابط ادناه:

- https://news.un.org/ar/story/2022/11/1115502

(٢) مقال منشور على موقع قناة الجزيرة تحت عنوان " أميركا توسع العقوبات على روسيا مع اجتماع مجموعة السبع": اضغط الرابط ادناه:
https://www.aljazeera.net

(٣) مقال منشور على موقع مركز المستقبل للأبحاث التقدمة: تحت عنوان:" انتهازية غربية: مخاطر تمويل أوكرانيا عبر أصول روسيا المجمدة على النظام الدولي". على الرابط ادناه:
https://futureuae.com

(٤) مقال منشور على موقع الجزيرة بعنوان : " هل يحق للدول الكبرى منح أموال روسيا إلى أوكرانيا..؟ "، على الرابط: https://www.aljazeera.net/

(٥) بالعودة الى ميثاق الامم المتحدة والذي يعتبر الوثيقة الدولية الاساسية لتنظيم العلاقات الدولية بين الدول، والتي اشتملت على مجموعة من المبادئ من اهم تلك المبادئ مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية، ومبدأ تسوية النزاعات الدولة بالطرق السلمية، ومبدأ التعاون بين الدول، ومبدا فرض الوفاء بالالتزامات بحسن نية بمقتضى القانون الدولي العام، والتي بمجملها تتناقض ومع فكرة العقوبات احادية الجانب. للمزيد حول الموضوع انظر: المادة (الديباجة – المادة الاولى – المادة الثانية) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

منع اي تهديد لسلم والامن الدوليين، بالإضافة الى قمع اعمال العدوان وغيرها من الاعمال التي قد تؤدي الى الاخلال بمقاصدها، ناهيك عن العمل على حل النزاعات بالطرق السلمية.

وهنا نرى ان ميثاق الامم المتحدة قد جرد الدول الاعضاء من القيام باي عمل فردي قد يؤدي الى زعزعة حالة السلم والامن الدوليين، كما الزم الدول الاعضاء على تبني الحل السلمي للنزاعات الدولية.

ولو تفحصنا نصوص الفصل السابع من الميثاق خصوصا المواد (٣٩ – ٤١ – ٤٢) نجد انها نصت وبشكل قاطع على ضرورة اتخاذ التدابير التي من شأنها حفظ السلم والامن الدوليين من قبل مجلس الامن الدولي والي يمكن اعتباره هيئة تنفيذية مشتركة وهمتها الاساسية اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والامن الدوليين، دون اعطاء اي استثناءات في ذلك.

ومن خلال ما تقدم نرى ان تبني هذا النوع من الاجراءات يعود الى عاملين رئيسيين اديا الى انتهاج بعض الدول الكبرى هذا النهج اتجاه الخصوم، **اما العامل الاول:** فنظرا للعقوبات المماثلة التي فرضها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية كوسيلة من وسائل بسط النفوذ بهدف تقوية حلفائها واضعاف خصومها، والتي يمكن ان تعتبر الحجر الاساس لانتهاج بسط النفوذ والسيطرة. **اما العامل الثاني**: فيتمثل في محاولة الدول العظمى كسر الجمود الذي يخلقه حق النقض الفيتو داخل مجلس الامن، والذي قد يؤدي بالتالي الى ان تصبح عائقا في تنفيذ سياستها اتجاه الدولة التي تختلف معها اقتصادياً او سياسياً. نحن نرى ان هناك عاملين رئيسيين اديا الى انتهاج بعض الدول الكبرى هذا النهج اتجاه الخصوم، **اما العامل الاول:** فنظرا للعقوبات المماثلة التي فرضها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية كوسيلة من وسائل بسط النفوذ بهدف تقوية حلفائها واضعاف خصومها، والتي يمكن ان تعتبر الحجر الاساس لانتهاج لبسط النفوذ والسيطرة. **اما العامل الثاني**: فيتمثل في محاولة الدول العظمى كسر الجمود الذي يخلقه حق النقض الفيتو داخل مجلس الامن، والذي قد يؤدي بالتالي الى ان تصبح عائقا في تنفيذ سياستها اتجاه الدولة التي تختلف معها اقتصادياً او سياسياً.

وبالتالي نستطيع القول ان انتهاج هذا النوع من الاجراءات يعتبر نوع من انواع المخالفات الدولية التي ترتكب خارج اطار الجماعية الدولية، والذي قد يؤثر وبشكل كبير على الحقوق الاساسية لتلك المجتمعات المستهدفة، ناهيك عن فكرة تطبيق القانون الوطني على المستوى الدولي سيؤدي الى احداث نوع من عدم الاستقرار في العلاقات الدولية، في ظل وجود رفض شعبي على مبدأ تطبيق التشريع الوطني على دولة اخرى.

الخاتمة

يتبين لنا اخيرا ان هذه الاجراءات الفردية تعتبر خروج عن الاطار الدولي الذي لا بد من ان يكتسب الشرعية الدولية المتمثلة بموجود موافقة اممية، والا يعد العمل الانفرادي انتهاكا لسيادة الدولة وتدخل في شؤونها الداخلية.

فقد لعب توازن القوى أبان فترة الحرب الباردة دوراً كبيراً في تعزيز دور المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة بتوفير أفضل السبل الكفيلة في تشجيع الدول على حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، من خلال تهيئة الأجواء والسبل الكفيلة

بإيجاد التسويات السلمية لمنازعاتها، أو عن طريق اللجوء إلى الهيئات القضائية التابعة لهذه المنظمات لحل هذه المنازعات. والتي يمكن ان تعتبر هي الاطار القانوني الدولي الذي يجب اللجوء اليه في حالة نشوب نزاع دولي بين دوليتين او اكثر. فما تفرضه الدول الكبرى الهيمنة اليوم على مقدرات الشعوب، متجاهلة القوانين والأعراف الدولية وواضعة الأمن والسلم الدوليين على حافة الهلاك، سيؤدي الى نشوب حالة من عدم الاستقرار في الوضع الدولي الراهن. وبناء عليه يمكن ان نخلص الى مجموعة من التوصيات هي:

١. لا بد من مواكبة التطور الدولي خصوصا فيما يتعلق بموضوعات القانون الدولي الانساني، كونها تتعلق بالفئات التي لا تشارك في الاعمال القتالية ولكنها اكثر الفئات تضررا من تلك الاعمال؛ الا وهي المدنيين وما يدخل ضمن هذا المسمى من فئات اخرى.
٢. ان استحداث عقوبات خارج اطار الشرعية الدولية يمثل سابقة خطيرة قد يقوض آليات العقاب الجماعي وتفتح الباب لسوء استخدام تلك العقوبات في اوضاع مماثلة. وهذا ما تم بالفعل فلو تفحصنا السوابق المماثلة سنجد انها هناك العديد من الاجراءات المشابه: - تجميد اصول الاموال العراقية في العديد من الدول بعد حرب الخليج الاولى (١٩٩٠-١٩٩١)
   - وتجميد اصول الاموال الليبية بعد الثورة عام ٢٠١١.
   - واستخدام الأصول الإيرانية المجمدة في الولايات المتحدة لأغراض إنسانية أو لتعويض ضحايا الهجمات الإرهابية.
   - تجميد أصول أفغانية في الخارج بعد سقوط حكومة طالبان في ٢٠٠١.
٣. ضرورة اعطاء دور اكبر للقضاء الدولي خصوصا فيما يتعلق بمسألة التعويض عن الانتهاكات التي تفرزها النزاعات المسلحة.
٤. عدم وضوح الأساس القانوني لاستخدام الأموال المجمدة دون موافقة الدولة المستهدفة، خصوصا ان الاموال المستهدفة لا يمكن تجميدها الا بموافقة مجلس الامن. الامر الذي يستدعي اعادة النظر في الاليات التي يتبناها المجتمع الدولي التي تختص بتطبيق القرارات الاممية الخاصة بتعويض ضحايا الانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة.

المصـــــــــادر

اولا: الكتب العربية:

١. حازم حسن جمعة، *تعويض الاضرار الحرب في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية عن لجنة الامم المتحدة لتعويضات الحرب العراقية الكويتية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٢. خليل عبد المحسن خليل محمد، *التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق*، بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠١.

٣. عبد الواحد محمد الفار، *الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢*، دار النهضة العربية: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥.

٤. عصام العطية، *القانون الدولي العام*، ط٤، كلية القانون، جامعة بغداد: الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة ١٩٨٧.

٥. غسان هشام الجندي، *المسؤولية الدولية*، عمان، الأردن: مطبعة التوفيق، ١٩٩٠.

٦. سامي ريحانا، *العالم مطلع القرن ٢١* ، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٨.

٧. شريف عتلم وآخرون، *المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)*، مجموعة باحثين، لجنة الصليب الاحمر، ٢٠٠٣.

٨. صلاح الدين عامر، *المشروع الدولي العام*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

٩. محمد عزيز شكري، *مدخل الى القانون الدولي العام*، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٦-١٩٧٨.

١٠. محمد طلعت الغنيمي، *الغنيمي في القانون السلام*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٣.

١١. محمد حافظ غانم، *المسؤولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية*، القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢.

١٢. محمد فهاد شلالدة، *القانون الدولي الإنساني*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥م.

١٣. محمد عزيز شكري، *المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الانساني – آفاق وتحديات*، مؤلف جماعي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ج٣، ٢٠٠٥.

ثانيا: الدراسات والمجلات الدورية:

١. عبد الوهاب الازرق، "تدخل الدولة في الاسلام وفي واقع البلاد الاسلامية"، *مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف في الامارات*، العدد (١٣)، (١٩٧٧) .

٢. محمد تاج الدين الحسيني ، "التدخل وازمة الشرعية الدولية"، *مطبوعات اكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات، المملكة المغربية للطباعة والنشر، الرباط* ،(١٩٩٢).

٣. محمد رفعت الامام، "الازمة الاوكرانية واحتمالات التصعيد"، *القاهرة: مجلة السياسة الدولية*، العدد (١٥٩)، يناير، (٢٠٠٥).

ثالثا: الرسائل الجامعية:

١. د. بن عامر تونسي، "اساس المسؤولية الدولية اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

٢. قصي سلمان هلال الدليمي، "التعويض الاتفاقي في القانون المدني العراقي/ دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٦.

رابعاً :الوثائق الدولية:

١. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٣. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤.
٤. الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨- ٢٠٠٢.
٥. بروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٧٧.
٦. حولية لجنة القانون الدولي ، مجلد الاول، الدورة ٤٨، ٦مايو، ٢٦ يوليو،١٩٩٦.
٧. تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة رقم الوثيقة (A/55/10).
٨. قرار الجمعية العامة للام المتحدة الصادر في ٥ نوفمبر ١٩٥٦، المتعلق بإنشاء قوات طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة.
٩. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/Res/56/83، بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٧.
١٠. مشروع المسؤولية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. https://uncc-ch.translate.goog/reports-and-recommendations-panelscommissioners?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tpto=c
2. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=150948
3. https://news.un.org/ar/story/2022/11/1115502
4. https://www.aljazeera.net
5. https://futureuae.com

سادسا: الكتب الاجنبية:

1. Arangio- Ruiz, preliminary report on state responsibility, y.B.LL.C ,1988, vol.11, part one, DOC.A/CN.4/416 and Add.
2. Hazel fox, the position of the defendant state in claims for war damage, based on paper presented at the XXIV biennial IBA conferece , 21 sep, 1992.
3. Christian Tomuschat – International liability for injuries consequences arising out of act not prohibited by international law the work of the international law commission.